الجدة وبنت الابن مع البنت فهو داخل في السدس بقطع النظر عن مستحقه في الاية
قوله الا العارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض
زائد على الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الى مقدار المال فهو نظير قلة التركة
ومثله الرد لانه نظير كثرة المال فتامل قوله وقد يعبر الخ ومنه ما قال المص عبارة
اخرى وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد انعكس هذه
ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه قوله فالنصف لخمسة لانه
اكبر كسر يفرد قوله عند عدم معصبها اي وعدم من يساويها واحدة او اكثر وانفردت بنت
الابن عمن يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد
عن فرع وارث لكان اخصر واولى لانه اعم وكذا يقال فيما بعده قوله وللزوجتين زاده الشارح
نظرا لظاهر كلام المص والا فهما داخلتان في الجمع بان يراد به ما فوق الواحدة
كما دخل فيه ما زاد على الاربع في نكاح الكفار قوله عند انفراد كل منهما عن اخوتهن
عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل قوله اشقا او لاب او لام او مختلفين
ذكورا كانوا او اناثا او خناثى او مختلفين ومنه اخوان ملتصقان بحيث لا يتاثر
احدهما بما يضر الاخر نعم للام في احدى الغراوين ثلث الباقي وهما اب وام مع احد الزوجين
قوله ذكورا كانوا او اناثا يستوي فيه الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به تنبيه
قد يفرض الثلث في موضع اخر كالجد مع الاخوة اذا نقص عنه بالمقاسمة قوله من الاخوة
ولو احتمالا كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وكان لاحدهما ولد فللام السدس على الاصح وتقديم المص الولد
ثم ولد الابن ثم الاخوة فيه اشعار بنسبة الحجب اليهم اذا اجتمعوا على هذا الترتيب
قوله وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت فهن شركا فيه سواء كن من جهة الاب
او الام حيث استوت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربى من كل جهة تحجب

البعدى

١٢٧

البعدى منها والقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب بخلاف العكس على الراجح
لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين
سواء كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام قوله لبنت الابن اي فاكثر مع بنت
الصلب المنفردة وكذا كل طبقتين ايضا من ذلك ولا شيء لبنات الابن مع بنتي الصلب
الا ان كان معهن ذكر يعصبهن سواء كان اخاهن او ابن عمهن او انزل منهن قوله وهو
اي السدس للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المنفردة فان تعددت فكما مر
لكن لا يعصب الاخوات مع الاب الا اخوهن قوله ذكرا كان او انثى او خنثى قوله و
تسقط الجدات بالام هذا شروع في حجب الحرمان بالشخص قوله مع اربعة وهم الفرع
مطلقا والاصل الذكر قوله ويسقط ولد الاب باربعة ويسقط ولد الشقيق بخمسة
ويسقط ولد الاخ للاب بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب
بثمانية ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة ويسقط
عصبة الولا بعصبة النسب وهم لاهم العصبة بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ
جميع المال قوله واربعة يعصبون اخواتهم فهن معهم عصبة بالغير والاخوات
الاشقا او لاب منهن مع البنات او بنات الابن منهن عصبة مع الغير قوله اما
الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ بل لها السدس وهو
بمعنى ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس وهو تحريف او سبق قلم فراجعه فصل
في احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن الفرايض لان محل اعتبارها صحة
وفسادا او مقدارا او اجازة وردا بعد الموت قوله وسبق بعضها لغة وشرعا الخ فهي
لغة من الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع
بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديرا وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
وعلم من ذلك ان اركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وكلها في كلام المص صريحا

Copyright © King Saud University